

منظمة العفو الدولية

مذكرة: استخدام القوة المميتة والمساءلة عن أعمال القتل غير المشروع المرتبكة على أيدي القوات الإسرائيلية في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة

28 سبتمبر/أيلول 2016

رقم الوثيقة: MDE 15/4812/2016

مقدمة

تعرض هذه المذكرة لبعض بواعت قلق منظمة العفو الدولية بشأن استخدام القوة المميتة من جانب الجيش الإسرائيلي وحرس الحدود والشرطة الإسرائيلية وحراس الأمن الخاصين على مدار الفترة الواقعة ما بين 22 سبتمبر/أيلول 2015 و 6 سبتمبر/أيلول 2016. وتورد تفاصيل 20 حالة قتل غير مشروع واضحة لفلسطينيين، بما فيها 15 عملية إعدام محتملة خارج نطاق القضاء نفذتها القوات الإسرائيلية، وتطلب توضيحات بشأن ما أجري من تحقيقات من جانب السلطات الإسرائيلية بشأن عمليات القتل هذه، وبشأن السياسات التي تحكم استعمال القوة المميتة من جانب القوات الإسرائيلية.

فعلى مدار السنة الفائتة، واصلت منظمة العفو الدولية عملها من أجل تعزيز حقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة على خلفية من الزيادة الحادة في مستوى العنف. وبصفتنا منظمة محايدة تلتزم بحقوق الإنسان للجميع، جهرنا بإدانتنا بشدة للهجمات التي قامت بها الجماعات المسلحة الفلسطينية، والأفراد الفلسطينيون، ضد مدنيين إسرائيليين. فمثل هذه الهجمات لا يمكن أبداً تبريرها، وقد ظلت منظمة العفو الدولية متسقة مع نفسها وواضحة في هذا الشأن.

بيد أن سلوك القوات الإسرائيلية، في وجه مثل هذه الهجمات، يظل مقيداً بالتزامات إسرائيل بمقتضى القانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق منها باحترام الحق في الحياة وأمن الشخص على نفسه. وتطبق المعايير الدولية بشأن استعمال القوة من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون في هذا السياق على نحو خاص. فحيث توجد أدلة على أن القوة المميتة قد استخدمت بصورة غير ضرورية أو غير متناسبة- وبدا فقد كانت الوفاة التي نجمت عنها عملية قتل غير مشروعة- تستدعي المعايير الدولية لحقوق الإنسان من السلطات الإسرائيلية إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة ومحايدة ووافية وفعالة وشفافة.

وقد قامت منظمة العفو الدولية، فيما سبق، بتوثيق استخدام الجيش الإسرائيلي للقوة المفرطة وعدم إجرائه تحقيقات في أعمال القتل غير المشروعة، وكان آخر ذلك في تقرير صدر في 2014 بعنوان: *سعداء بالضغط على الزناد- استخدام إسرائيل للقوة المفرطة في الضفة الغربية*.¹ حيث تفحص التقرير 19 حالة قُتل فيها فلسطينيون على أيدي القوات الإسرائيلية دون أن يبدو أن هؤلاء قد شكلوا تهديداً وشيكاً للحياة. وفي ثلاث حالات، كانت هناك أدلة على أن القتلى كانوا ضحايا لعمليات قتل متعمدة، بما يشكل جرائم حرب. ومع ذلك، لم يوجه الاتهام إلا في حالة واحدة ضد أحد الجنود بارتكاب جريمة طفيفة هي "التصرف المتهور الذي يدل على الإهمال في استعمال سلاح ناري". وهذا يؤكد المعطى الرئيسي الآخر الذي توصل إليه التقرير - وهو أن القوات الإسرائيلية تقوم بأعمال القتل غير المشروع، وتقتل من العقاب بصورة شبه تامة. ولم تتلق منظمة العفو الدولية جواباً على الرسائل السابقة التي بعثت بها إلى السلطات الإسرائيلية حول الموضوع، بينما رفضت وزارة الشؤون الخارجية الإسرائيلية المعطيات التي عرضها التقرير دون أن تقدم أية أدلة من جانبها.²

1. عمليات القتل غير المشروع

قتلت إسرائيل، منذ 1 أكتوبر/تشرين الأول 2015، ما يربو على 200 فلسطيني في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. ووقعت معظم حوادث القتل هذه- أكثر من 150 منها- أثناء هجمات فعلية أو مزعومة، أو محاولات للقيام بهجمات، من جانب أفراد فلسطينيين ضد جنود أو رجال شرطة أو مدنيين إسرائيليين. وفي الفترة نفسها، قتل الفلسطينيون 35 إسرائيلياً وأجانبين اثنين خلال هجمات وقعت في الفترة نفسها، معظمها ضد مدنيين.

وبينما يظل من واجب إسرائيل حماية الأشخاص الخاضعين لسيطرتها، فإن عدد الأعمال التي قامت بها القوات الإسرائيلية قد شكل انتهاكاً، على ما يبدو، لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي. فابتداء من

¹ منظمة العفو الدولية، *سعداء بالضغط على الزناد- استخدام إسرائيل للقوة المفرطة في الضفة الغربية* (رقم الوثيقة:

MDE 15/002/2014)، فبراير/شباط 2014، ويمكن الاطلاع عليها من، <https://www.amnesty.org/ar/documents/document/?indexNumber=MDE15%2f002%2f2014&language=en>

² وزارة الشؤون الخارجية الإسرائيلية، "منظمة العفو تلوي عنق الحقيقة، وتروج الدعاية الفلسطينية"، 26 فبراير/شباط 2014 (زيارة في 30 أغسطس/آب 2016)، ويمكن الاطلاع عليها من،

<http://embassies.gov.il/london/NewsAndEvents/Pages/Amnesty-warps-reality-promotes-Palestinian-propaganda-26-Feb-2014.aspx>

قتل الجيش الإسرائيلي هديل الهسلمون، البالغة من العمر 18 سنة، في 22 سبتمبر/أيلول 2015، في الخليل، قامت منظمة العفو الدولية وجماعات أخرى لحقوق الإنسان بتوثيق نمط من عمليات القتل غير المشروع انتهجته القوات الإسرائيلية في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. وشملت عمليات القتل غير المشروع هذه حالات، نورد تفاصيل بعضها فيما يلي، واستخدمت فيها القوة المميتة المتعمدة ضد فلسطينيين لم يكونوا يشكلون تهديداً وشيكاً لحياة الجنود أو رجال الشرطة أو المدنيين الإسرائيليين، أو لم يعودوا كذلك. ووقعت عمليات قتل أخرى أثناء مواجهة الشرطة لمظاهرات احتجاج أقيمت فيها الحجارة، وفي بعض الأحيان الزجاجات الحارقة، ولكن لا يبدو أن هذه الحوادث كانت تشكل تهديداً لحياة أفراد القوات الإسرائيلية الموجودة في الموقع، ما يجعل منها أعمال قتل غير مشروعة.

وفيما يتعلق بجميع الحوادث التي نوردها فيما يلي، نود معرفة ما إذا كانت تحقيقات قد أجريت بشأنها، والحصول على تفاصيل وافية عن أية تحقيقات جرت بشأن هذه الحالات، وعلى معلومات حول وضع الحالات التي ما زالت تخضع للتحقيق. وسنكون ممتنين، على وجه الخصوص، إذا ما حصلنا على توضيحات بشأن:

- ما إذا كان قد فتح تحقيق جنائي في كل حالة من الحالات؛
- أي الهيئات تتولى كل تحقيق من هذه التحقيقات، إن كانت هناك هيئة؛
- ما إذا كان أي اتهام أو إدانة قد ترتب على التحقيقات؛
- الخطوات التي اتخذت أثناء إجراء التحقيقات من أجل مقابلة الضحايا أو الشهود أو مقدمي الشكاوى، أو للحصول على معلومات منهم، أم أن التحقيقات اقتصرت على طلب معلومات من العاملين في الجيش أو حرس الحدود، ومن سجلاتهما فقط؛
- متى سيتم نشر نتائج التحقيقات على الملأ، وكذلك نشر جميع المواد المتعلقة بسير التحقيق، إذا لم تكن قد نشرت بعد؛ والخطوات التي ستتخذ لإبلاغ مقدمي الشكاوى والضحايا المزعومين أو عائلاتهم بما توصلت إليه التحقيقات من معطيات؛
- الوسائل المتوفرة، أو التي ستتوافر، لمقدمي الشكاوى أو الضحايا المزعومين للطعن في معطيات هذه التحقيقات أو في النتائج التي توصلت إليها.

عمليات القتل على أيدي الجيش الإسرائيلي

- هديل الهسلمون، البالغة من العمر 18 سنة، قتلت في 22 سبتمبر/أيلول 2015 في الخليل. حيث أطلق جنود إسرائيليون النار على هديل الهسلمون عند الحاجز العسكري 56 في الخليل. وكانت

تحمّل سكيناً، ولكن حاجزاً معدنياً كان يفصلها عن الجنود، ولم تكن تشكل في أية لحظة تهديداً كافياً يجعل من استخدام الجنود القوة المميّزة المتعمدة أمراً مسموحاً به.³ وأوردت صحيفة هآرتس الإسرائيلية أن قائد "لواء يهودا"، العقيد ياريف بن عزرا، كان قد خلص في استعراض أولي للحادثة إلى أنه كان باستطاعة الجنود اعتقال هديل الهشلمون دون قتلها.⁴ ولم تعلم منظمة العفو الدولية بوجود أي تحقيق جنائي في مقتلها. وينبغي مباشرة تحقيق في وفاتها باعتبارها عملية إعدام محتملة خارج نطاق القضاء.

■ **حذيفة سليمان**، البالغ من العمر 18 سنة، قُتل في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2015 بالقرب من مدينة طولكرم. وقُتل حذيفة سليمان إثر إطلاق الجيش الإسرائيلي الذخيرة الحية عليه أثناء مصادمات عند حاجز عسكري بالقرب من طولكرم. وقال الجيش الإسرائيلي إنه فتح النار على ثلاثة فلسطينيين كانوا يلقون الزجاجات الحارقة، ولكنه لم ينشر أي معلومات تشير إلى أن حياة الجنود الإسرائيليين كانت عرضة لخطر وشيك. ولذا فإن استخدام الذخيرة الحية كان غير مبرر، على ما يبدو، وينبغي التحقيق في مقتل حذيفة سليمان باعتباره عملية قتل غير مشروعة.⁵ وطبقاً لمعلومات تلقتها المنظمة غير الحكومية "بتسيلم"، فقد فتح "المحامي العام العسكري" تحقيقاً جنائياً في مقتل حذيفة سليمان.

■ **عبد الرحمن عبيد الله**، البالغ من العمر 13 سنة، قُتل في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2015 في بيت لحم. حيث أطلق جندي إسرائيلي مسلح ببندقية من طراز "a.22 Ruger" الرصاص على عبد الرحمن عبيد الله في مخيم عايدة للاجئين، وتوفي في المستشفى عقب ذلك بفترة وجيزة؛ وقال الأطباء إنه قُتل جراء إصابته بعيار ناري في صدره. وأبلغ شهود عيان باحثين تابعين للمنظمة الدولية للدفاع

³ منظمة العفو الدولية، الأدلة تشير إلى أن عملية القتل في الضفة الغربية كانت إعداماً خارج نطاق القضاء (رقم الوثيقة: MDE 15/2529/2015)، سبتمبر/أيلول 2015، ويمكن الاطلاع عليها من،

<https://www.amnesty.org/ar/documents/document/?indexNumber=mde15%2f2529%2f2015&language=en>

⁴ غيلي كوهن، "تحقيق جيش الدفاع الإسرائيلي: كان من الممكن تلافي إطلاق النار على الفتاة الفلسطينية في الخليل"، هآرتس، 1 نوفمبر/تشرين الثاني، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2015 (زيارة في 30 أغسطس/آب 2016)، ويمكن الاطلاع

على التقرير من، www.haaretz.com/israel-news/premium-1.683193

⁵ منظمة العفو الدولية، إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: لا تبرير لما ترتكبه القوات الإسرائيلية من اعتداءات متعمدة ضد المدنيين، وعمليات قتل غير مشروعة بحق الفلسطينيين، وإجراءات العقاب الجماعي المطبقة ضدهم (رقم الوثيقة:

MDE 15/2633/2015)، أكتوبر/تشرين الأول 2015، ويمكن الاطلاع عليها من،

www.amnesty.org/ar/documents/mde15/2633/2015/en/

عن الأطفال- فلسطين" أن عبد الرحمن عبيد الله وفتى آخر كانا واقفين على بعد 70 متراً عن مصادمات اندلعت بين قوات إسرائيلية وشبان فلسطينيين. ونظراً لأنه لم يكن يشكل تهديداً وشيكاً بالقتل أو الإصابة للجنود الإسرائيليين أو الآخرين، فإن إطلاق النار على عبد الرحمن عبيد الله وقتله كانا غير مشروعين. وتعني حقيقة مقتله نتيجة، ما يبدو، استخداماً مميتاً ومتعمداً لسلاح ناري أنه ينبغي التحقيق في وفاته على نحو فعال باعتبارها عملية إعدام محتملة خارج نطاق القضاء.⁶ وقد وجد تحقيق أولي قام به الجيش ونشرت هآرتس تقريراً عنه في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2015 أن عملية القتل كانت "غير متعمدة".⁷ وطبقاً لمعلومات تلقتها المنظمة غير الحكومية "بتسيلم"، فإن "المحامي العام العسكري" قد فتح تحقيقاً جنائياً في مقتل عبد الرحمن عبيد الله.

■ **محمد يوسف الأطرش**، البالغ من العمر 20 سنة، قتل في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2015 في الخليل. وصنفت الشرطة الإسرائيلية هذه الحادثة بأنها "محاولة طعن"، غير أن شاهدة عيان كانت تتابع تطور الأحداث من شرفتها قالت إن محمد يوسف الأطرش لم يكن يشكل أي تهديد عندما أطلقت عليه النار. وأبلغت منظمة العفو الدولية أن أحد الجنود طلب منه هويته الشخصية، وعندما مد يده إلى جيبه لإخراج الهوية، قام جندي آخر كان يقف خلفه بإطلاق النار على جانبه الأيمن. ولم يكن يمثل أي تهديد وشيك لحياة الجنود أو آخرين، كما لم يكن قتله مبرراً وينبغي التحقيق فيه باعتباره عملية إعدام محتملة خارج نطاق القضاء. وذكر شهود عيان كذلك أن الجنود حالوا دون أن يعالج محمد يوسف الأطرش طبياً طيلة 40 دقيقة.⁸ ويقضي القانون الدولي بأن تقديم المساعدة الطبية إلى الجرحى واجب أساسي، ومن شأن الامتناع عن القيام به- وخاصة الامتناع المتعمد- يشكل انتهاكاً للحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وهذا بحد ذاته يستدعي التحقيق في الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية كجريمة جنائية. وتسعى منظمة العفو

⁶ منظمة العفو الدولية، إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: لا تبرير لما ترتكبه القوات الإسرائيلية من اعتداءات متعمدة ضد المدنيين، وعمليات قتل غير مشروعة بحق الفلسطينيين، وإجراءات العقاب الجماعي المطبقة ضدهم (رقم الوثيقة:

MDE 15/2633/2015)، أكتوبر/تشرين الأول 2015، ويمكن الاطلاع عليها من،

www.amnesty.org/ar/documents/mde15/2633/2015/en/

⁷ نير هاسون وجاك خوري، أنباء عن مقتل فلسطيني عمره 13 سنة بنيران القوات الإسرائيلية قرب بيت لحم"، هآرتس، 5 أكتوبر/تشرين الأول 2015، ويمكن الاطلاع على المقال من،

www.haaretz.com/israel-news/.premium-1.678885

⁸ منظمة العفو الدولية، "يتعين على القوات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وضع حد لنمط القتل غير

المشروع"، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2015، ويمكن الاطلاع على الوثيقة من،

www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/10/israeli-forces-must-end-pattern-of-unlawful-killings-in-west-bank/

الدولية إلى الحصول على معلومات حول ما إذا كان قد بوشر بأية تحقيقات جنائية بشأن حرمان محمد يوسف الأطرش من المساعدة الطبية. والمنظمة ليست على علم بوجود أي تحقيقات جنائية في مقتله.

■ **ثروت الشعراوي**، البالغة من العمر 72 سنة، قتلت في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015 في الخليل. وزعم الجيش الإسرائيلي أنها كانت تعتزم دهس جنود بسيارتها. ويظهر شريط فيديو للحادثة السيارة التي كانت تقودها متجهة نحو الجنود بسرعة بطيئة إلى حد أن الجنود تمكنوا من القفز من أمامها والبدء بإطلاق نار كثيف على السيارة. وقال نجل ثروت الشعراوي إن والدته كانت في طريقها لتناول طعام الغداء عندما قتلت. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه حتى لو كانت ثروت الشعراوي تعتزم فعلاً القيام بهجوم لدهس الجنود، فإن الجيش نفسه قد اعترف بأن الجنود لم يباشروا إطلاق النار إلا عندما قفزوا مبتعدين عن السيارة. وهذا يعني أن الخطر الوشيك كان قد انتهى. ولا يبدو كذلك أنها كانت تشكل تهديداً بالقتل أو الإصابة الخطيرة لآخرين. وبناء عليه، فإن استخدام القوة المميتة كان، على ما يبدو، غير مشروع، وينبغي التحقيق في مقتلها باعتباره عملية إعدام محتملة خارج نطاق القضاء.⁹ ومع ذلك، فقد قرر "المحامي العام العسكري"، طبقاً لمعلومات تلقتها "بتسليم"، عدم فتح تحقيق جنائي في مقتلها.

■ **لافي يوسف مصطفى عواد**، البالغ من العمر 22 سنة، قُتل في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2015 في بُدُرس. وأبلغ أحد الشهود منظمة العفو الدولية أن النار أطلقت على لافي يوسف مصطفى عواد في ظهره عقب هربه من الجنود الذين كانوا يحاولون القبض عليه أثناء مصادمات بالقرب من الجدار العازل الذي يمر بالقرب من قريته. وقال الشاهد إنه كان قد أصيب بعيار مطاطي في سياق عملية القبض عليه. وطبقاً لرواية الشاهد لما حدث، لم يكن يشكل أي خطر على حياة الجنود أو غيرهم. ولذا لا يبدو أنه كان هناك أي مبرر لاستخدام القوة المميتة ضده. وفي 12 أغسطس/آب 2015، أوردت هآرتس أن الجيش الإسرائيلي قد قام بتنتيخ أوامره إلى الجنود وبتذكيرهم بأنه لا ينبغي إطلاق

⁹ منظمة العفو الدولية، "ينبغي التحقيق في الإعدام الواضح خارج نطاق القضاء في مستشفى الخليل"، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، ويمكن الاطّرع على الوثيقة من،

النار على المشتبه بهم الفارين ما لم يكونوا مصدر خطر قاتل، أو إذا لم يعودوا كذلك.¹⁰ ولذا يبدو أن قتل لافي يوسف مصطفى عواد كان مخالفاً لتعليمات إطلاق النار الصادرة عن الجيش الإسرائيلي نفسه. وينبغي التحقيق في مقتل عواد باعتباره عملية إعدام محتملة خارج نطاق القضاء. ومع ذلك، فقد قرر "المحامي العام العسكري"، طبقاً لما أوردته "بتسيلم"، عدم فتح تحقيق جنائي في مقتله.

■ **عبد الله عزام الشلالدة**، البالغ من العمر 28 سنة، قتل في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2015 في الخليل. حيث ذكر شهود عيان أن مجموعة كبيرة من الجنود ورجال الشرطة الإسرائيليين دخلوا المستشفى الأهلي في الساعة 2.43 فجراً متخفين في زي مدنيين فلسطينيين، حيث ارتدى بعضهم الكوفية- وهو لباس رأس فلسطيني تقليدي- ووضعوا لحي مزيفة، بينما أدخل أحدهم على كرسي متحرك متخفياً بزي امرأة حامل. وطبقاً لأقوال شاهدي عيان تحدثت منظمة العفو الدولية إليهما، دخل الجنود غرفة في الطابق الثالث من المستشفى، حيث كان عزام عزمي الشلالدة، البالغ من العمر 20 سنة، على فراش المرض، لإلقاء القبض عليه بشبهة طعن مدني إسرائيلي في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2015. وعندما دخلوا الغرفة، كان المريض في السرير، فقاموا على الفور بإطلاق الرصاص على ابن عمه، عبد الله عزام الشلالدة، ثلاث مرات على الأقل، بما في ذلك على رأسه والجزء العلوي من جسمه. وادعى الجيش الإسرائيلي أنه قام بمهاجمة الجنود. ولكن شاهدي العيان قالوا إن عبد الله عزام الشلالدة كان أعزلاً من السلاح، ولم يهاجم الجنود. وينبغي التحقيق في مقتل الشلالدة باعتباره عملية إعدام محتملة خارج نطاق القضاء.¹¹ ولا علم لمنظمة العفو الدولية بوجود أي تحقيقات جنائية في مقتله.

■ **محمود محمد علي شعلان**، البالغ من العمر 16 سنة، قتل في 26 فبراير/شباط 2016 عند حاجز بيت-إيل العسكري، بالقرب من رام الله. وكان محمود محمد علي شعلان يحمل الجنسية الفلسطينية-الأمريكية المزدوجة. وطبقاً لرواية عائلته، كان في طريقه من بيته في دير دبوان لزيارة عمته في

¹⁰ غيلي كوهن، "جيش الدفاع الإسرائيلي ينقح الأوامر: لا يجوز للجنود إطلاق النار على المهاجمين الفلسطينيين الهاربين"، هآرتس، 12 أغسطس/آب 2015 (زيارة في 30 أغسطس/آب 2016)، ويمكن الاطلاع على المقال من، www.haaretz.com/israel-news/.premium-1.670796

¹¹ منظمة العفو الدولية، "ينبغي التحقيق في الإعدام الواضح خارج نطاق القضاء في مستشفى الخليل"، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، ويمكن الاطلاع على الوثيقة من،

www.amnesty.org/en/latest/news/2015/11/israel-opt-investigate-apparent-extra-judicial-execution-at-hebron-hospital/

مدينة البيرة. ولتجنب منعطف يطيل المسافة، حاول محمود محمد علي شعلان العبور على قدميه بجانب حاجز تفتيش عسكري إسرائيلي لا يسمح في العادة بمرور المشاة عبره. وتقول عائلته إنه كان قد سمح له بعبور الحاجز عدة مرات فيما سبق. وطبقاً لرواية شاهد عيان حصلت عليها منظمة العفو الدولية من "بتسيلم"، لم يسمح الجنود لمحمود محمد علي شعلان باجتياز الحاجز العسكري هذه المرة، وعاد أدراجه. وبينما كان يسير مبتعداً عن الحاجز، أطلق أحد الجنود نحو ثلاث رصاصات على محمود محمد علي الشعلان من على مسافة ليست بالقريبة. فسقط على الأرض فوراً، واقترب الجندي بعد ذلك منه، طبقاً لرواية الشاهد، وأجهز عليه برصاصتين أخريين. وبيّن تشريح للجثة أجراه بناء على طلب عائلته أحد الأطباء العاملين في "معهد الطب العدلي لدولة فلسطين" في جامعة القدس، بأبو ديس، وجود ستة مداخل لعيارات نارية في الجثة، خمسة منها في القسم العلوي من الجانب الأيمن وخلف الصدر، وواحد في الفخذ الأيمن. ولم تكن هناك أدلة على أن إطلاق النار تم من مسافة قريبة. وأعلن الجيش الإسرائيلي أن محمود محمد علي شعلان قام بطعن أحد الجنود.¹² وأبلغ الجيش الإسرائيلي صحيفة هآرتس أنه سوف يتم تمرير نتائج تقرير ما بعد الحادثة إلى "المحامي العام العسكري" بعد مراجعته. وطلبت عائلة شعلان من السلطات الإسرائيلية، من خلال محام، فتح تحقيق جنائي في عملية القتل، ولكن لم يباشر بأي تحقيق حتى هذا الوقت. كما طلبت العائلة رؤية شريط الفيديو الذي صورته كاميرات نقطة المراقبة. وطبقاً لما ذكرته العائلة، قال الجيش في البداية إن آلات التصوير لم تكن تعمل يوم الحادثة، ولكن غير جوابه بعد ذلك وقال إن عدسات آلات التصوير لم تغط المنطقة التي وقعت فيها عملية القتل. وبناء على رواية الشاهد ونتائج التشريح، فإن منظمة العفو الدولية تعتقد بأنه ينبغي التحقيق في عملية القتل هذه باعتبارها عملية إعدام محتملة خارج نطاق القضاء.

- **عبد الفتاح الشريف**، البالغ من العمر 21 سنة، و**رمزي عزيز القصراني**، البالغ من العمر 21 سنة، قُتلا في 24 مارس/ آذار 2016 في الخليل. حيث أطلقت النار على عبد الفتاح الشريف ورمزي عزيز القصراني عقب طعن جندي إسرائيلي وجرحه. وصور أحد المصورين المتطوعين من "بتسيلم"

¹² جدعون ليفي وأليكس ليفاك، "بالنسبة لعائلة الفتى الفلسطيني - الأمريكي، الوطن هو حيث يدفن الجسد"، هآرتس، 12 مارس/ آذار 2015 (زيارة في 30 أغسطس/ آب 2016)، ويمكن الاطلاع على المقال من،

عملية إطلاق النار على عبد الفتاح الشريف في رأسه، وهو ملقى جريحاً على الأرض.¹³ ويزعم شهود على الحادثة قابلتهم "بتسليم" أيضاً أن النار أطلقت على رمزي عزيز القصراوي، وقتل أيضاً وهو ملقى جريحاً على الأرض.¹⁴ وبينما وجه الاتهام إلى أحد الجنود الإسرائيليين، ويخضع حالياً للمحاكمة بتهمة القتل غير العمد لعبد الفتاح الشريف، لم يباشر بتحقيق في مقتل رمزي عزيز القصراوي، بحسب علم منظمة العفو الدولية. وينبغي التحقيق في عملية الإعدام المزعومة الثانية خارج نطاق القضاء هذه على وجه السرعة. وأوردت هآرتس في 25 مارس/آذار 2015 أن ثلاثة جنود إسرائيليين خضعوا للتوبيخ لعدم تقديمهم المساعدة الطبية لعبد الفتاح الشريف ورمزي عزيز القصراوي.¹⁵ إن من الواجبات الأساسية بموجب القانون الدولي تقديم المساعدة الطبية للجرحى، ويعتبر عدم الالتزام بذلك - وبخاصة عندما يكون الأمر متعمداً - انتهاكاً للحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ولذا ينبغي التحقيق في عدم تقديم العون الطبي لهما باعتباره جرماً جنائياً.

- فضلاً عن ذلك، قتل الجيش الإسرائيلي ما لا يقل عن 21 فلسطينياً من الذكور، بينهم طفل يبلغ من العمر 10 سنوات، في 10 حوادث منفصلة خلال المظاهرات عند الجدار العازل الذي يفصل غزة عن إسرائيل وبالقرب منه، منذ أكتوبر/تشرين الأول 2015. ووقعت المظاهرات بالقرب من ناحال عوز وعيسان والتفاح والبريج وخان يونس والشجاعية. وأثناء هذه المظاهرات، ألقى المتظاهرون الفلسطينيون الحجارة على الجنود الإسرائيليين. ولكن بالنظر إلى أن الجنود الإسرائيليين كانوا على بعد مئات الأمتار من المحتجين، ومحامين في العادة في تحصينات إسمنتية أو بجواز أخرى، فإنهم لم يكونوا معرضين، على نحو باد للعيان، لخطر القتل أو الإصابة الخطيرة. ولذا فإن استخدام القوة المميتة ضد المحتجين يبدو غير مبرر، وينبغي التحقيق في مقتلهم باعتباره عمليات قتل غير

¹³ بتسليم، "توثيق بالفيديو: جندي يعدم فلسطينياً يتمدد مُصاباً على الأرض بعد أن طعن الأخير جندياً في الخليل"، 24 مارس/آذار 2016 (زيارة في 30 أغسطس/آب 2016)، ويمكن الاطلاع على شريط الفيديو من،

http://www.btselem.org/firearms/20160324_soldier_executes_palestinians_attacker_in_hebron

¹⁴ بتسليم، "افادات: في الحادث الذي يمثل بسببه إلوور أزرياه للمحاكمة تمّ إعدام رمزي القصراوي أيضاً في وقت سابق"، 6 يونيو/حزيران 2016 (زيارة في 30 أغسطس/آب 2016)، ويمكن الاطلاع على الوثيقة من،

http://www.btselem.org/press_releases/20160606_claims_of_additional_execution_in_hebron_incident

¹⁵ غيلي كوهن، "توقيف ضباط في جيش الدفاع الإسرائيلي لعدم مساعدة فلسطيني مصاب قبل إطلاق النار عليه عن كذب"، هآرتس، 25 مارس/آذار 2016 (زيارة في 30 أغسطس/آب 2016)، ويمكن الاطلاع على الخبر من،

www.haaretz.com/israel-news/premium-1.71094

مشروعة. ومنظمة العفو الدولية ليست على علم بمباشرة "المحامي العام العسكري" أي تحقيقات في مقتلهم.

عمليات القتل على أيدي حرس الحدود والشرطة الإسرائيلييين

- **فادي علون**، البالغ من العمر 19 سنة، قتل في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2015، في القدس الغربية. حيث قالت الشرطة الإسرائيلية إنه حاول طعن صبي إسرائيلي يبلغ من العمر 16 سنة فأصيب إصابة طفيفة، وكان السكين في يده عندما قُتل. ولكن شريط فيديو صور الحادثة يظهر مجموعة من المدنيين الإسرائيليين وهي تطارده في شارع بالقدس، قبل أن تصل دورية شرطة إسرائيلية، ويطلق أحد رجال الشرطة النار على الجزء العلوي من جسم فادي علون عن بعد بضعة أمتار دون أن يحاول القبض عليه. ولذا فإن قتل فادي علون كان، على ما يبدو، عملية إعدام خارج نطاق القضاء.¹⁶ وورد في رسالة بعثت بها "وحدة التحقيقات الداخلية" التابعة للشرطة في وزارة العدل (المعروفة باسم ماحش) إلى الممثل القانوني لفادي علون في المنظمة غير الحكومية "عدالة"، في 7 أبريل/نيسان 2016، أن التحقيق في الحادثة قد أُغلق. ولم تتلق "عدالة" بعد الأوراق التي توضح هذا القرار من "ماحش"، ولن تستطيع الطعن في القرار أمام مدعي عام الدولة إلا بعد تلقيها.

- **وسام فرّاج**، البالغ من العمر 20 سنة، قتل في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2015، بالقدس الشرقية. حيث أطلقت قوات الشرطة الإسرائيلية النار على وسام فرّاج أثناء مصادمات مع الفلسطينيين في مخيم شعفاط للاجئين. وذكر مهنون طبيون أنه أصيب بذخيرة من عيار 22. في صدره¹⁷ وأبلغ متحدث باسم الشرطة الإسرائيلية صحيفة نبي جروسليم بوست أن أعمال شغب كانت قد وقعت عقب محاولة "حرس الحدود" تفتيش منزل في مخيم اللاجئين، وأن حجارة وقنابل أنبوبية وزجاجات حارقة

¹⁶ منظمة العفو الدولية، إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: لا تبرير لما ترتكبه القوات الإسرائيلية من اعتداءات متعمدة

ضد المدنيين، وعمليات قتل غير مشروعة بحق الفلسطينيين، وإجراءات العقاب الجماعي المطبقة ضدهم (رقم الوثيقة:

MDE 15/2633/2015)، أكتوبر/تشرين الأول 2015، ويمكن الاطلاع عليها من،

www.amnesty.org/en/documents/mde15/2633/2015/en/

¹⁷ منظمة العفو الدولية، إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: لا تبرير لما ترتكبه القوات الإسرائيلية من اعتداءات متعمدة

ضد المدنيين، وعمليات قتل غير مشروعة بحق الفلسطينيين، وإجراءات العقاب الجماعي المطبقة ضدهم (رقم الوثيقة:

MDE 15/2633/2015)، أكتوبر/تشرين الأول 2015، ويمكن الاطلاع عليها من،

www.amnesty.org/ar/documents/mde15/2633/2015/en/

كانت قد أُلقيت على الشرطة، وكان عليها أن ترد على ذلك بالذخيرة الحية.¹⁸ ولم يحدد بيان المتحدث أي تهديد بالقتل كان وسام فرّاج يمثلته في وقت مقتله، ولكن "بتسليم" ذكرت أنه كان يلقي الحجارة على الشرطة من على ظهر أحد المنازل عندما قتل.¹⁹ وبالنظر إلى ما لدى منظمة العفو الدولية من بواعث قلق بشأن السياسات التي تحكم استخدام الذخيرة الحية في القدس، التي نورد تفاصيلها فيما يلي، فإن بواعث قلق تساورنا من أن عملية القتل هذه يمكن أن تكون غير مشروعة. ولم تعلم منظمة العفو الدولية بوجود أي تحقيق جنائي في مقتله.

- **مصطفى الخطيب**، البالغ من العمر 19 سنة، قتل في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2015 في القدس الشرقية. وقالت الشرطة الإسرائيلية إن اثنين من "حرس الحدود" أوقفا مصطفى الخطيب عقب اشتباههما به. وتقول الشرطة إن مصطفى الخطيب حاول بعد ذلك طعن أحد الجنديين، ولكن سترته الواقية حالت دون إصابته. وفي شريط فيديو للحادثة، صورته كاميرا أمن البلدية ونشرته الشرطة الإسرائيلية، يتجه جنديان تابعان "لحرس الحدود" نحو المكان الذي كان فيه مصطفى الخطيب، حيث كان يختبئ وراء حائط. فيسقط أحد الجنديين إلى الخلف ويفر مصطفى الخطيب هارباً. وعندما أصبح مصطفى الخطيب على بعد مسافة من الجنديين، أطلق عليه النار وسقط على الأرض.²⁰ ونظراً لأن مصطفى الخطيب كان هارباً ويتعد في وقت إطلاق النار عليه، ولم يكن قريباً من أحد بما يكفي لتشكيل خطر وشيك عليه، فإن استخدام "شرطة الحدود" القوة المميتة لم يكن مبرراً، حتى إذا كان مصطفى الخطيب قد حاول طعن رجل الشرطة قبل ذلك. وأغلقت "ماحش" شكوى أولية بشأن مقتل مصطفى الخطيب، قائلة إنه "لم يتم إثبات أن هناك أساساً واقعياً يشير إلى ارتكاب أي من الجنديين جرماً جنائياً أثناء الحادثة". إلا أن تحقيق "ماحش" لم يكن وافياً بما يكفي، كما يبدو. وبين

¹⁸ دانييل آيسنباد، "أنباء عن مقتل رجل فلسطيني في اشتباكات شعفاط"، ذي جروسليم بوست، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2015 (زيارة في 30 أغسطس/آب 2016)، ويمكن الاطلاع على الخبر من،

www.jpost.com/Arab-Israeli-Conflict/Report-Twenty-year-old-dies-in-clash-with-police-in-east-Jerusalem-421353

¹⁹ بتسليم، فلسطينيون قتلوا بأيدي قوات الأمن الإسرائيلية داخل الضفة الغربية، بعد العملية العسكرية الإسرائيلية "الرصاص المصبوب" (زيارة في 30 أغسطس/آب 2016)، ويمكن الاطلاع على التقرير من،

www.btselem.org/statistics/fatalities/after-cast-lead/by-date-of-event/westbank/palestinians-killed-by-israeli-security-forces

²⁰ يوتيوب، "إطلاق النار على مصطفى عادل الخطيب من قبل الشرطة الإسرائيلية"، 9 أغسطس/آب 2016 (زيارة في 30 أغسطس/آب 2016)، ويمكن الاطلاع على الشريط من،

www.youtube.com/watch?v=O0NC69Mrrpg

جملة أمور، فقد جرى تضمين ملف التحقيق تقريراً للشرطة يتعلق بحادثة مختلفة تماماً.²¹ ومنظمة العفو الدولية تدعو "ماحش" إلى إعادة فتح تحقيقها على وجه السرعة وتقصي مقتل مصطفى الخطيب باعتباره عملية إعدام محتملة خارج نطاق القضاء.

- **دانية جهاد حسين ارشيد**، البالغة من العمر 17 سنة، قتلت في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2015، في الخليل. وقبل مقتل دانية جهاد حسين ارشيد بفترة وجيزة، كانت قد مرت عبر حاجز تفتيش عسكري مجهز بكاشف للمعادن وببوابتين دوارتين كثيراً ما تحتجز القوات الإسرائيلية بينهما من تشبته بهم. وعند حاجز عسكري ثان أمام المسجد الإبراهيمي، بالخليل، استدعيت مرة أخرى لتفتيشها من قبل خمسة من رجال "حرس الحدود" راحوا يفتشون حقيبتها ويصرخون طالبين منها أن تخرج سكينها. وأطلقت عيارات نارية تحذيرية عند قدميها، ما دفعها إلى التراجع إلى الخلف ورفع يديها في الهواء. وكانت تصرخ على الشرطة قائلة إنها لا تحمل أي سكين وذراعاها مرفوعان إلى الأعلى عندما أطلقت الشرطة النار عليها، لتصيبها بست أو سبع رصاصات. وحتى لو كان في حوزة دانية جهاد حسين ارشيد سكين، فإن روايات شهود العيان تشير إلى أنها لم تكن تمثل أي تهديد للقوات الإسرائيلية عندما أطلق عليها الرصاص، ولذا فإن قتلها كان غير مبرر، وعملية إعدام محتملة خارج نطاق القضاء.²² ولم تعلم منظمة العفو الدولية بوجود أي تحقيق جنائي في مقتلها.

- **مهدي المحتسب**، البالغ من العمر 23 سنة، قتل في 29 أكتوبر/تشرين الأول 2015، في الخليل. وأطلقت القوات الإسرائيلية النار على مهدي المحتسب وقتلته عقب إصابته جدياً إسرائيليّاً بجرح طفيف، حسبما ذُكر، إثر مهاجمته وطعنه، طبقاً لرواية الجيش الإسرائيلي.²³ ويظهر شريط فيديو يصور ما وقع بعد الحادثة مهدي المحتسب وهو يتلوى من الألم على الأرض قبل أن يطلق رجل

²¹ عدالة: المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، "عدالة والضمير تطعنان في قرار ماحش إغلاق ملف التحقيق في مقتل قاصر فلسطيني الذي شابهته أوجه قصور خطيرة في التحقيق"، 16 أغسطس/آب 2016 (زيارة في 30

أغسطس/آب 2016)، ويمكن الاطلاع على الوثيقة من، www.adalah.org/en/content/view/8885

²² منظمة العفو الدولية، "يتعين على القوات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وضع حد لنمط القتل غير

المشروع"، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2015، ويمكن الاطلاع على الوثيقة من،

www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/10/israeli-forces-must-end-pattern-of-unlawful-killings-in-west-bank/

²³ تويتر، @IDFSpokesperson، 29 أكتوبر/تشرين الأول 2015 (زيارة في 5 سبتمبر/أيلول 2016)، يمكن

الاطلاع عليه،

<https://mobile.twitter.com/IDFSpokesperson/status/659621413012287488>

شرطة تابع لحرس الحدود، وكان واقفاً على بعد أمتار عنه النار عليه مجدداً.²⁴ كما يظهر شريط الفيديو أن مهدي المحتسب كان جريحاً على نحو باد للعيان، ولم يكن يشكل أي تهديد كان لضابط حرس الحدود أو لأي شخص آخر. فضلاً عن ذلك، فإن إطلاق النار على شخص جريح محمي يشكل عملية قتل متعمدة، وخرقاً فاضحاً لأحكام "اتفاقية جنيف الرابعة".²⁵ ولا علم لمنظمة العفو الدولية بوجود أي تحقيق جنائي في مقتله.

- **محمد أبو خلف**، البالغ من العمر 20 سنة، قتل في 19 فبراير/شباط 2016، في القدس الشرقية. والتقط فريق تصوير تابع لفضائية "الجزيرة" الحادثة على شريط مصور يظهر ببساطة شرطي "حرس الحدود" وهو يطلق رصاصات عديدة على محمد أبو خلف وهو ملقى على الأرض بعد أن جرح وأصبح لا يشكل أي خطر بأي حال من الأحوال.²⁶ بيد أن هارتس أوردت، في 26 يوليو/تموز 2016، أن "ماحش" قررت عدم توجيه أي تهم إلى شرطي الحدود، نظراً لأنه قد تصرف وفق "استجابته العملية الغريزية".²⁷ وبينما يظل من المسلم به أن الشرطة قد تعرضوا للهجوم، فقد كانت مسؤوليتهم بموجب القانون الدولي تقضي منهم استعمال القوة على نحو متناسب. فما إن يتعرض المهاجم للإصابة بحيث لا يعود يشكل أي تهديد وشيك، يصبح استخدام القوة المميتة المتعمدة أمراً محظوراً. وتقع على عاتق الحكومة الإسرائيلية مسؤولية ضمان إخضاع قواتها للمحاسبة، ومنظمة العفو الدولية تدعو "ماحش" إلى إعادة فتح تحقيقها في هذه القضية باعتبارها عملية إعدام محتملة خارج نطاق القضاء.

²⁴ يوتيوب، "حصري: لحظة إعدام الشهيد مهدي المحتسب بدم بارد بالخليل"، 29 أكتوبر/تشرين الأول 2015 (بالعربية، زيارة في 30 أغسطس/آب 2016)، ويمكن مشاهدته من، www.youtube.com/watch?v=1x4X1rd7jsA.

²⁵ منظمة العفو الدولية، "ينبغي التحقيق في عملية الإعدام خارج نطاق القضاء في مستشفى الخليل"، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، ويمكن الاطلاع عليه من،

www.amnesty.org/en/latest/news/2015/11/israel-opt-investigate-apparent-extrajudicial-execution-at-hebron-hospital/

²⁶ يوتيوب، "كاميرا الجزيرة توثق قتل الاحتلال شاباً فلسطينياً"، 19 فبراير/شباط 2016 (بالعربية، زيارة في 30 أغسطس/آب 2016)، ويمكن الاطلاع على الشريط من، www.youtube.com/watch?v=W22rtTpibQQ.

²⁷ شارون بولوير، "لن يوجه الاتهام إلى الشرطة الإسرائيليين الذين أطلقوا النار على المهاجم الفلسطيني المصاب في القدس"، 26 يوليو/تموز 2016، (زيارة في 30 أغسطس/آب 2016)، ويمكن الاطلاع عن الخبر من،

www.haaretz.com/israel-news/1.733428

■ **بشار مصالحة**، البالغ من العمر 22 سنة، قتل في 8 مارس/آذار 2016 في يافا. وعلى ما يبدو، أظهر شريط فيديو يصور الحادثة، واطلعت عليه منظمة العفو الدولية، مصالحة وهو جريح وملقى على الأرض. وكان رجل شرطة قد أطلق عليه النار عقب طعنه ما لا يقل عن 10 مدنيين، فارق أحدهم الحياة. ويمكن سماع رجل شرطة ثاني، ذُكر أنه متطوع، بعد ذلك، على شريط الفيديو، وهو يطلق رصاصة ثانية على بشار مصالحة وهو واهن القوى، بينما يقوم زميله بلومه على ذلك.²⁸ وأوردت صحيفة *تايمز أوف إزرايل*، في 1 مايو/أيار 2016، أنه على الرغم من قول الشرطة في بداية الأمر إنها سوف تحقق في إطلاق النار، إلا أنه جرى ترشيح المتطوع لنيل شهادة ثناء.²⁹ إن إطلاق النار على شخص جريح لم يعد يشكل تهديداً لا مبرر له على الإطلاق. ومنظمة العفو الدولية تدعو "ماحش" إلى إعادة فتح تحقيقها في هذه القضية باعتبارها عملية إعدام محتملة خارج نطاق القضاء، كما تدعو الشرطة الإسرائيلية إلى وقف رجل الشرطة المعني عن العمل إلى حين ظهور نتيجة التحقيق.

عمليات القتل على أيدي المتعاقدين الأمنيين الخاصين

■ **مرام صالح حسن أبو إسماعيل**، البالغة من العمر 23 سنة، وشقيقها **إبراهيم طه**، البالغ من العمر 16 سنة، قتل في 27 أبريل/نيسان 2016، عند حاجز قلنديا العسكري. وقالت الشرطة الإسرائيلية، في تصريح لها، إن الاثنين قتل عقب إطلاق النار عليهما بعد أن اقتربا من حاجز التفتيش من طريق مخصصة لحركة المركبات وتجاهلا الأوامر بالتوقف، قبل أن تلقي مرام صالح حسن أبو إسماعيل سكيناً نحو رجل شرطة. وأبلغ والد مرام صالح حسن أبو إسماعيل وإبراهيم طه منظمة العفو الدولية إنه لم تكن لا لها ولا لأخيها صلة بالسياسة، وأن ابنته، التي كان شقيقها الأصغر يرافقها، كانت قد قصدت حاجز التفتيش - الذي لم يحدث أن عبرته من قبل - بأمل الدخول إلى مستشفى في القدس الشرقية. وفي رواية لشاهد قدمتها "هيومان رايتس ووتش" إلى منظمة العفو، يقول الشاهد إنه لم يكن هناك شيء في يدي مرام صالح حسن أبو إسماعيل، ولا يبدو أنها قد فهمت التعليمات التي صرخ بها متعاقد الأمن الخاص بالعبرية، قبل أن يطلق النار عليها وعلى شقيقها. وقال الشاهد أيضاً إنه بدا أن مرام صالح حسن أبو إسماعيل كانت لا تزال على قيد الحياة لحوالي نصف ساعة عقب إصابتها،

²⁸ يوتيوب، "إطلاق النار على إرهابي في يافا"، 8 مارس/آذار 2016 (بالعبرية، زيارة في 30 أغسطس/2016) ويمكن

الاطلاع على الشريط من، www.youtube.com/watch?v=aXy50JgYd1I

²⁹ ستوارت واينر، "توصية بمنح ميدالية إلى الشرطي الذي أطلق النار على الإرهابي الأعزل"، *تايمز أوف إزرايل*، 1

مايو/أيار 2016 (زيارة في 30 أغسطس/آب 2016)، ويمكن الاطلاع على الخبر من،

<http://www.timesofisrael.com/cop-who-shot-incapacitated-terrorist-recommended-for-medal/>

نظراً لأن ساقها ويدها كانتا تتحركان. وأوردت هآرتس، في 5 مايو/أيار 2016، أن عمليتي القتل تخضعان للتحقيق من جانب الشرطة الإسرائيلية، وأن الرجلين اللذين يشتبه بأنهما قد أطلقا العيارات النارية القاتلة كانا من المتعاقدين المدنيين الذين تتعاقد معهم "وزارة الأمن العام".³⁰ وتبين معلومات تلقتها "بتسيلم" أن قيادة مقاطعة يهودا والسامرة في الشرطة الإسرائيلية قد فتحت تحقيقاً جنائياً. وفي 30 أغسطس/آب، ذكرت هآرتس أن الشرطة الإسرائيلية قد استكملت التحقيق، ولكنها "وفي حادثة غير معتادة تماماً، لم تضمن تقريرها توصية بشأن توجيه الاتهام لأي مشتبه فيهم أم لا".³¹ ولذا فإن قرار المقاضاة قد أصبح الآن من اختصاص مدعي عام الدولة.

2. التحقيقات في مزاعم عمليات القتل غير القانونية

التحقيقات العسكرية

على الرغم من توافر كم كبير من الأدلة على قيام القوات الإسرائيلية بمخالفات، لم تعلم منظمة العفو الدولية إلا بحالة واحدة وجه فيها الاتهام إلى أحد منتسبي القوات الإسرائيلية، في السنة الماضية، لدوره في عملية قتل غير مشروعة. وبينما نود الإشارة إلى التحقيق السريع الذي قام به الجيش بشأن إلور عزريا، الجندي المتهم بالقتل غير العمد الذي ذهب ضحيته عبد الفتاح الشريف، في 23 مارس/آذار 2016، في الخليل، بالأراضي الفلسطينية المحتلة، وتوجيه الاتهام إليه، إلا أن هذا يبدو مجرد استثناء. ففي العديد من الحالات الأخرى، بما فيها تلك التي وردت تفاصيلها فيما سبق، ثمة أدلة قاطعة مماثلة على وقوع أعمال قتل غير مشروعة على يد القوات الإسرائيلية لم يعاقب مرتكبوها، أو لم يجر التحقيق فيها أصلاً.

وتبين أبحاث منظمة العفو الدولية أن نظام القضاء العسكري يتمتع بثبات عن تطبيق العدالة بالنسبة لضحايا عمليات القتل غير المشروعة للفلسطينيين ولعائلاتهم. فقد تفحص تقريرنا الصادر في 2014 تحت عنوان "سعداء بالضغط على الزناد.." 19 حالة قتلت فيها القوات الإسرائيلية فلسطينيين لا يبدو

³⁰ شايم ليفنسون، "إسرائيل تحقق في شبهة انتهاكات في مقتل شقيقين فلسطينيين عند حاجز قلنديا العسكري"، 5 مايو/أيار 2016 (زيارة في 30 أغسطس/آب 2016)، ويمكن الاطلاع على الخبر من،

www.haaretz.com/israel-news/premium-1.718192

³¹ يوتام بيرغر، "إسرائيل تمدد أمر عدم نشر شريط فيديو لمقتل شقيقين فلسطينيين للمرة الرابعة"، هآرتس، 30 أغسطس/آب 2016 (زيارة في 30 أغسطس/آب 2016)، www.haaretz.com/israel-news/premium-1.739417

أنهم كانوا يمثلون تهديداً وشيكاً للحياة. وفي ثلاث من هذه توافرت أدلة على أنهم كانوا ضحايا لعمليات قتل متعمدة مع سبق الإصرار، وهي بذلك جرائم حرب. وحتى يوليو/تموز 2015- وهو آخر موعد قامت "بتسليم" فيه بتحديث تقريرها حول التحقيقات العسكرية الجارية، بعد مرور سنتين على آخر الحالات المنشورة في التقرير - لم يتم توجيه الاتهام سوى في حالة واحدة من 19 حالة. وأغلقت ستة تحقيقات أخرى، وكانت ثمانية غيرها لا تزال قيد المراجعة من قبل "المحامي العام العسكري"، بينما كان التحقيق لا يزال جارياً في اثنتين أخريين، ولم تفتح أي تحقيقات في عمليتي قتل اثنتين.³² وقد تبين لمنظمة العفو الدولية، فيما سبق، أن التحقيقات العسكرية في إسرائيل غير مستقلة ولا محايدة.³³

ولدى منظمة العفو الدولية عدد من بواعث القلق بشأن ما يبدو تخفيفاً اعتيادياً لسياسة التحقيق في مقتل المدنيين على يد الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية المحتلة، رغم أن "المدعي العسكري العام" كتب، في مارس/آذار 2016، إلى "جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل" أن السياسة النافذة منذ 2011- التي تقضي بفتح تحقيق من جانب الشرطة بصورة آلية في وفاة كل فلسطيني في الضفة الغربية المحتلة لا تقع أثناء الأعمال القتالية- لا تزال على حالها.³⁴ وفي كتاب بعث به "المحامي العام العسكري" إلى مدعي عام الدولة في 2011 لإعلامه بالتغيير الذي أقر على سياسة مباشرة التحقيقات بصورة آلية، عزفت الصيغة الجديدة الأعمال القتالية بأنها تلك التي يتم فيها تبادل لإطلاق النار.³⁵ غير أن الاستثناء لحالات الأعمال القتالية من سياسة فتح التحقيقات بصورة آلية يُطبق في واقع الحال، على ما يبدو، على نطاق أوسع.

³² بتسليم، "متابعة ملفات التحقيق في قتل فلسطينيين بالضفة الغربية لدى وحدة التحقيق في الشرطة العسكرية والنيابة العسكرية منذ اعلان السياسة الجديدة"، 30 يوليو/تموز 2015 (زيارة في 6 سبتمبر/أيلول 2016)، ويمكن الاطلاع على التقرير من،

http://www.btselem.org/accountability/military_police_investigations_followup

³³ للاطلاع على ملخص واف لوجهة نظر منظمة العفو الدولية بشأن نظام التحقيقات العسكري الخاص بتقصي الأدلة على الأفعال الجرمية للعسكريين في نزاع غزة- إسرائيل لسنة 2014، انظر منظمة العفو الدولية، "الجمعة السوداء": منجبة في رفح، أغسطس/آب 2016، ويمكن الاطلاع عليه من،

www.blackfriday.amnesty.org/investigations.php

³⁴ رسالة من "المحامي العام العسكري" إلى "جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل"، مؤرخة في 14 مارس/آذار 2016

(زيارة في 30 أغسطس/آب 2016)، ويمكن الاطلاع عليها من، <http://www.acri.org.il/he/wp-content/uploads/2016/03/pazar140316.pdf>

³⁵ منقول في وثيقة بتسليم، "ورقة التين التي تستر عورة الاحتلال: نظام تطبيق القانون العسكري الإسرائيلي كآلية لطمس الحقائق"، مايو/أيار 2016، ص 11، ويمكن الاطلاع عليه من،

www.btselem.org/download/201605_occupations_fig_leaf_eng.pdf

وتحدث "المحامي العام العسكري" لهآرتس، في أغسطس/آب 2016، عن وجود 20 تحقيقاً مفتوحاً بشأن عمليات قتل غير مشروعة محتملة يتولاها الجيش الإسرائيلي.³⁶ وبالنظر لعلاقتها بأكثر من 150 من أصل 200 فلسطيني قتلوا على أيدي القوات الإسرائيلية، أو الاشتباه بأن لها علاقة بهم، منذ 1 أكتوبر/تشرين الأول 2015، في هجمات لم تتضمن استخدام أسلحة نارية، فإن العدد الصغير من التحقيقات التي فتحت يشير، بحسب ما هو ظاهر، إلى أن الاستثناء من فتح التحقيقات بصورة آلية للحوادث المتعلقة بالقتال ينطبق أيضاً على الهجوم المزعوم أو محاولة الهجوم أو الهجوم الفعلي، على سبيل المثال، بواسطة سكين أو بالسيارة. وهناك سابقة في هذا: إذ أبلغ "المحامي العام العسكري" منظمة "بتسيلم" أنه لن يكون هناك تحقيق جنائي في حالة زكريا جمال محمد أبو عرام، الذي قتله الجيش الإسرائيلي في الخليل، في 8 مارس/آذار 2012، عقب طعنه أحد الجنود. وتذرع "المحامي العام العسكري" بالاستثناء المتعلق بالعمل القتالي كسبب لعدم فتح تحقيق جنائي.³⁷

وبحسب وجهة نظر منظمة العفو الدولية، على أية حال، فإن الهجوم الفردي بالسكين أو بسيارة لا ينبغي أن يعامل وكأن قتالاً قد وقع كجزء من نزاع مسلح.

وفي الحالات التي لا يفتح فيها تحقيق بصورة آلية، لا يباشر "المحامي العام العسكري" أي تحقيق إلا إذا وجد تقرير العمليات الصادر عن الجيش نفسه أدلة على ارتكاب فعل جنائي، طبقاً لرسالة "المحامي العام العسكري" إلى "جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل". ولطالما اعتقدت منظمة العفو الدولية ومنظمات غير حكومية أخرى أن التقارير العملياتية للجيش الإسرائيلي غير مناسبة بحد ذاتها لأغراض تحديد ما إذا كان فعل جنائي قد وقع أم لا. ففي العديد من الحوادث التي استخدمت فيها القوة المميتة للرد على هجوم مزعوم أو محاولة هجوم أو هجوم فعلي، وجدت منظمة العفو الدولية أدلة لا تعوزها المصادقية على عمليات قتل غير مشروعة وإعدام خارج نطاق القضاء. ولذا فمن غير الكافي أن يستند "المحامي العام العسكري" إلى التقارير العملياتية للجيش نفسه لتقرير ما إذا كان هناك دليل على وقوع فعل جنائي.

³⁶ غيلي كوهن، "الجيش الإسرائيلي يحقق في 20 حالة محتملة لعمليات قتل غير مشروع لفلسطينيين"، هآرتس، 11

أغسطس/آب 2016 (زيارة في 30 أغسطس/آب 2016)، ويمكن الاطلاع على الخبر من،

www.haaretz.com/israel-news/premium-1.736260

³⁷ بتسيلم، "متابعة ملفات التحقيق في قتل فلسطينيين بالضفة الغربية لدى وحدة التحقيق في الشرطة العسكرية والنيابة العسكرية منذ اعلان السياسة الجديدة"، 30 يوليو/تموز 2015 (زيارة في 6 سبتمبر/أيلول 2016)، ويمكن الاطلاع على التقرير من،

http://www.btselem.org/accountability/military_police_investigations_followup

وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق كذلك من أنه لا يبدو أن هناك أي تحقيقات في عمليات قتل الفلسطينيين في غزة على يد الجيش الإسرائيلي التي ناقشناها فيما سبق.

ولذا فإن منظمة العفو الدولية تتقدم إلى السلطات الإسرائيلية بالتوصيات التالية:

- إعلان تعريف ما هو المقصود بمعيار "نشاط قتالي" الذي يستخدمه "المحامي العام العسكري" لتحديد ما إذا كان سيأمر بفتح تحقيق جنائي على المألأ أم لا.
- خطوة أولى نحو تقريب آليات المساءلة الإسرائيلية أكثر من المعايير الدولية، تنفيذ جميع توصيات "لجنة تيركل".
- ضمان مباشرة تحقيقات جنائية سريعة ووافية ومستقلة ومحيدة، بصورة آلية، في جميع أعمال القتل التي ترتكبها القوات الإسرائيلية.
- حيثما توافرت أدلة مقبولة كافية، مقاضاة الموظفين الإسرائيليين المسؤولين عن أعمال القتل غير المشروعة وفق معايير المحاكمة العادلة.
- ضمان مقاضاة من يشتبه بتنفيذهم عمليات إعدام خارج نطاق القضاء أو غيرها من أعمال القتل غير المشروعة في محاكمات عادلة بتهم تعكس على نحو كاف مدى جسامة الجرم.
- ضمان مباشرة تحقيقات جنائية بأثر رجعي في جميع الحالات التي قتل فيها فلسطينيون على أيدي القوات الإسرائيلية أثناء محاولتهم القيام بهجمات، أو قيامهم بهجمات مزعومة أو فعلية.
- تطبيق سياسة مباشرة التحقيق الجنائي بصورة آلية في أعمال القتل التي تتم خارج سياق الأعمال القتالية على ما تقوم به القوات الإسرائيلية من أعمال قتل في قطاع غزة، كما في الضفة الغربية.

التحقيقات المدنية

يثير سلوك "وحدة التحقيقات الداخلية" التابعة للشرطة (المعروفة باسم ماحش)، المتعلق بمزاعم أعمال القتل غير المشروعة التي تنفذها الشرطة الإسرائيلية، أسئلة خطيرة أيضاً حول قدرتها على إجراء تحقيقات محايدة ومستقلة. وبالنظر إلى أن ملف التحقيق الذي يصدر عن "ماحش" يتضمن معلومات غير صحيحة، كما هو الحال في حالة مصطفى الخطيب الواردة فيما سبق، فإن لدى منظمة العفو الدولية بواعث قلق خطيرة بشأن مدى دقة التحقيقات. وقد شكّلت حالات أخرى، كحالة محمد أبو خلف، التي جرى تفصيلها فيما سبق، دليلاً قوياً على أن الفعل الجرمي لم يفض إلى توجيه أي تهم، ما يثير بواعث قلق بشأن ما إذا كانت تحقيقات "ماحش" تتسم بالحيادة. ويعني الامتناع الروتيني عن كشف محتويات

ملفات التحقيقات التي تقوم بها "ماحش" أيضاً الغياب الكامل للشفافية. وتعني أوجه القصور الخطيرة هذه أن التحقيقات لا تقي بما تقتضيه المعايير الدولية وأن إسرائيل ملزمة بضمان معالجة هذه القضية.

وكثيراً ما تعمل "شرطة حرس الحدود" تحت إمرة الجيش الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي الوقت الراهن، تتبع مسؤولية إجراء التحقيقات في أعمال القتل التي ترتكبها شرطة الحدود الخاضعة لقيادة الجيش لإمرة "قيادة الشرطة الإسرائيلية في منطقة يهودا والسامرة". وقد أوصت "لجنة تيركل"، في تقريرها، بأنه ينبغي نقل المسؤولية عن هذه التحقيقات إلى "الشرطة العسكرية"، نظراً لأن الوضع الحالي - حيث تقوم الشرطة بالتحقيق في تصرفات الشرطة - يحول دون الاستقلالية. غير أن "لجنة سينشانوفر" قررت عدم تنفيذ هذه التوصية، وعضواً عن ذلك أوصت بالمسؤولية المشتركة عن التحقيقات بين "ماحش" والجيش. بيد أن منظمة العفو الدولية على علم بأن تسليم المسؤوليات على هذا النحو لم يقع حتى الآن، وأن الشرطة ظلت مسؤولة عن التحقيق في أعمال القتل خلال الفترة التي تغطيها هذه المذكرة.

وبينما تستلزم أعمال القتل التي ينفذها الجيش ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلة، خارج نطاق الأعمال القتالية، بالضرورة، فتح تحقيق جنائي في الحادثة بصورة آلية ظاهرياً، فإن منظمة العفو الدولية ليست على علم بمتطلب مماثل بالنسبة لأعمال القتل التي ترتكبها شرطة إسرائيل أو شرطة حرس الحدود. ونظراً لأن استخدام القوة المميتة أثناء العمليات غير القتالية يخضع لأحكام "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، التي تمثل تطبيقاً صارماً لاحترام الحق في الحياة، وبذا فهي ملزمة،³⁸ ليس ثمة من سبب يدعو إلى الاختلاف في مرجعية إجراءات التحقيق في المناطق المختلفة التي تخضع للولاية القضائية للسلطات الإسرائيلية.

ولذا فإن منظمة العفو الدولية تتقدم إلى السلطات الإسرائيلية بالتوصيات التالية:

- إقرار سياسة تعني أن القتل على أيدي منتسبي القوات الإسرائيلية خارج نطاق العمليات القتالية يشكل الأساس لفتح تحقيق جنائي بصورة آلية، حيثما وقع، وبغض النظر عن القوات التي تمارسه.
- ضمان مباشرة تحقيق سريع وواف ومستقل ومحاييد في عمليات القتل على أيدي الشرطة وشرطة حرس الحدود والحراس الأمنيين التابعين للشركات الخاصة التي تعمل بتكليف من الدولة.

³⁸ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،

1990، ويمكن الاطلاع عليها من،

- مقاضاة الموظفين الإسرائيليين المسؤولين عن أعمال قتل غير مشروعة طبقاً لمعايير المحاكمة العادلة، حيثما توافرت أدلة مقبولة كافية لذلك.

3. السياسات التي تحكم الاستخدام المميت للقوة

تساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق من أن السياسات التي تحكم الاستخدام المميت للقوة، من جانب الجيش والشرطة وشرطة الحدود والمتعاقدين الأمنيين الخاصين في إسرائيل، لا تتناسب بالقدر الكافي مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي. وكما فصلنا فيما سبق، يبدو أن العديد من الحالات التي استخدم فيها الجيش الإسرائيلي القوة المميتة، منذ أكتوبر/تشرين الأول 2015، كانت غير مشروعة، أي أنها أدت إلى الحرمان من الحق في الحياة تعسفاً، في انتهاك، بين جملة أحكام، للمادة 6 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".³⁹ وتشير هذه الحالات إلى عدم التقيد المنتظم بالمعايير الدولية ذات الصلة، ولا سيما بأحكام "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، التي تمثل البيان المرجعي للكيفية التي ينبغي على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين اتباعها في عملهم الشرطي لاحترام حقوق الإنسان. ففي الحالات التي جرى تفصيلها فيما سبق، استخدمت القوة المميتة المتعمدة أو القوة المميتة حيث لم يكن هناك تهديد وشيك للحياة، أو دون استنزاف الوسائل الأقل إزهاقاً للحياة، لتحديد التهديد المتصور. ويثير هذا الفشل الواسع النطاق والمتواصل في احترام مبدأ "حماية الحياة"⁴⁰ بواعث قلق من أن السلطات الإسرائيلية لا تقوم بتدريب قواتها بالصورة المناسبة على استخدام القوة المميتة، أو أن السياسات التي تحكم استخدامها ليست صارمة بما يكفي.

³⁹ على الرغم من محاجة إسرائيل بأن التزاماتها بموجب "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" وسواه من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي انضمت إليها كدولة طرف، لا تنطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن هذا الموقف مرفوض من جانب "لجنة حقوق الإنسان" وسواها من هيئات الأمم المتحدة لمراقبة التقيد بالمعاهدات و"محكمة العدل الدولية". انظر الملاحظات الختامية للجنة لحقوق الإنسان، إسرائيل، 3 سبتمبر/أيلول 2010، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة 5: العواقب القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري صادر في 9 يوليو/تموز 2004.

⁴⁰ مبدأ حماية الحياة، الذي وردت تفاصيله في "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" (المبدأ الأساسي 9) مبدأ أساسي يفرض التقيد بالتزامات حقوق الإنسان في العمل الشرطي. ويقضي بأن تكفل الدول، بتكريسها هذا المبدأ في القانون، عدم جواز استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين القوة على نحو ينطوي على احتمال كبير في أن تكون له عواقب مميتة، ولا سيما استعمال الأسلحة النارية، إلا لأغراض الحماية من تهديد بالقتل أو بالإصابة الخطيرة.

ومع أن جزءاً من تعليمات الجيش المتعلقة بإطلاق النار قد أعلنت على الملأ، إما في الصحف، أو في المحاكم، خلال السنوات الأخيرة، إلا أن الجيش الإسرائيلي لم يقدّم بنشرها كاملة.

وفي سبتمبر/أيلول 2015، طلب رئيس الوزراء نتنياهو من المحامي العام آنذاك، الجنرال يهودا فينستاين، إقرار استخدام الذخيرة الحية من عيار "Ruger 22". ضد من يلقون الحجارة في القدس. وتم إقرار هذا الطلب وأطلقت الشرطة ذخائر "Ruger 22". ضد الفلسطينيين في القدس خلال عطلة نهاية الأسبوع في 19-20 سبتمبر/أيلول. وكان استخدامها "فعالاً"، طبقاً لما قاله المحامي العام.⁴¹ واعترف رئيس الوزراء أيضاً باستعمال الذخيرة 22. في القدس، وأبلغ اجتماع مجلس الوزراء في 20 سبتمبر/أيلول أن "[الشرطة] قد استعملت تدابير جديدة بموجب أوامر جديدة، خلال عطلة نهاية الأسبوع، وضربت من يلقون الحجارة والزجاجات الحارقة بصورة فورية".⁴² ومع ذلك، وردت تقارير في 22 سبتمبر/أيلول بأن استعمال الذخيرة 22. في القدس سوف يتم تعليقه في انتظار توفير التدريب المناسب لرجال الشرطة الذين يستعملون السلاح.⁴³ ويثير هذا أسئلة خطيرة حول ما إذا كان استعماله في 19-20 سبتمبر/أيلول كان قانونياً، ويشير إلى نمط من استعمال الشرطة الإسرائيلية أسلحة يمكن أن تكون مميتة دون تدريب قواتها على ذلك أو دون إقرار مبادئ توجيهية لاستعمالها، كما كان الحال بالنسبة لاستخدام الرصاص "الإسفنجي" الأسود.⁴⁴ وبحسب تقارير إعلامية، استأنفت القوات الخاضعة لإمرة الشرطة الإسرائيلية، في 2 أكتوبر/تشرين الأول، استعمال الذخيرة الحية ضد من يلقون الحجارة.⁴⁵ ورغم ذلك، لم تعط التعليمات

⁴¹ باراك رافيد، "النائب العام يعارض إقرار تشريع ملزم يحدد الحد الأدنى ضد من يلقون الحجارة"، 20 سبتمبر/أيلول 2015 (زيارة في 30 أغسطس/آب 2016)، ويمكن الاطلاع عليه من، www.haaretz.com/israel-news/.premium-1.676873

⁴² مكتب رئيس الوزراء، "ملاحظات رئيس الوزراء نتياهو في بداية الاجتماع الأسبوعي لمجلس الوزراء"، 20 سبتمبر/أيلول 2015 (زيارة في 30 أغسطس/آب 2016)، ويمكن الاطلاع عليها من، www.pmo.gov.il/English/MediaCenter/Spokesman/Pages/spokeStart200915.aspx

⁴³ جاك خوري ويانيف كوفوفيتش، "الشرطة الإسرائيلية تعلق استخدام القناصة عقب أعمال الشغب في القدس"، 22 سبتمبر/أيلول 2015 (زيارة في 30 أغسطس/آب 2016)، ويمكن الاطلاع عليها من، www.haaretz.com/israel-news/.premium-1.677095

⁴⁴ نير هاسون، "الشرطة الإسرائيلية تستعمل معدات جديدة لمكافحة الشغب دون تدريب"، 5 فبراير/شباط 2015 (زيارة في 30 أغسطس/آب 2016)، ويمكن الاطلاع عليها من، www.haaretz.com/israel-news/.premium-1.640883

⁴⁵ جروسليم بوست، "إلقاء زجاجات حارقة على مستشفى في القدس؛ ولا إصابات"، نبي جروسليم بوست، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2015 (زيارة في 30 أغسطس/آب 2016)،

http://www.jpost.com/Breaking-News/Molotov-cocktails-thrown-at-Jerusalem-hospital-no-injuries-419784?utm_source=dlvr.it&utm_medium=twitter

الجديدة المتعلقة بإطلاق النار لضباط الشرطة حتى ديسمبر/أيلول 2015، ما يثير أسئلة خطيرة بشأن مسألة الإشراف على استعمال الشرطة للذخيرة الحية خلال هذه الفترة.

وفي 29 يونيو/حزيران 2016، نشرت الشرطة الإسرائيلية بعض أجزاء هذه التعليمات المحدثة بشأن استعمال الذخيرة الحية بناء على التماس تقدمت به منظمة "عدالة" غير الحكومية إلى إحدى المحاكم.⁴⁶ وتثير التعليمات المنشورة بواحد قلق خطيرة حول قانونية استعمال الشرطة الإسرائيلية القوة المميتة. فبموجب "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية إلا للدفاع عن النفس أو للدفاع عن آخرين ضد تهديد وشيك بالقتل أو بالإصابة الخطيرة، وما لم تكن الوسائل الأخرى الأقل خطورة غير كافية لدرء الخطر. وبينما يمكن لإلقاء الحجارة والزجاجات الحارقة والألعاب النارية أن يشكل مثل هذا الخطر في حالات نادرة، يبدو إن التعليمات الجديدة بشأن إطلاق الذخيرة الحية تسمح بإطلاق النار في جميع مثل الحالات كخيار أول دونما اعتبار لمدى الخطر الذي تتعرض له الشرطة أو الآخرون. وهذه الرخصة الشاملة لا تقي بالتزامات السلطات الإسرائيلية بموجب القانون الدولي.

ولذا فإن منظمة العفو الدولية تتقدم إلى السلطات الإسرائيلية بالتوصيات التالية:

- ضمان تقيد الجيش والشرطة وشرطة الحدود وسواها من قوات الأمن التي تنفذ مهام شرطية أثناء المظاهرات أو تقوم بغير ذلك من واجبات إنفاذ القوانين في إسرائيل تقيداً تاماً بأحكام "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين".
- نشر تعليمات إطلاق النار الموجهة إلى الشرطة وحرس الحدود والمتعاقدين الأمنيين الخاصين فوراً وبصورة كاملة، وكذلك التعليمات الموجهة إلى الجيش في جميع المناطق التي يعمل فيها، بما في ذلك غزة.
- ضمان تقديم التدريب المناسب على استخدام القوة المميتة أو الأسلحة الأقل خطراً على الحياة لجميع القوات الإسرائيلية، قبل السماح باستخدام هذه الأسلحة.

⁴⁶ "عدالة": المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، "الشرطة الإسرائيلية تكشف النقاب عن تعليمات جديدة بشأن إطلاق النار بناء على التماس عدالة من المحكمة"، 5 يوليو/تموز 2016 (زيارة في 30 أغسطس/آب 2016)، ويمكن الاطلاع على الخبر من،

- استبدال تعليمات إطلاق النار الجديدة للشرطة الإسرائيلية التي أقرت في ديسمبر/كانون الأول كأمر يكتسي صفة الاستعجال، لتحل محلها تعليمات تتماشى مع أحكام "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين".